

للحساب المتعلق المنشأ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٩٥/٤٦ - توسيع بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا
إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن توسيع بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا^(٦٨) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المصل بالموضوع^(٦٩) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا ، وكذلك قرار المجلس ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ الذي قرر المجلس بموجبه إسناد ولاية جديدة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (وتسميتها منذ ذلك الحين "بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا ") ، وإنشاء بعثة التتحقق لفترة سبعة عشر شهراً ،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة التتحقق هي نفقات المنظمة يتعين على الدول الأعضاء أن تتحملها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تذكر بقراراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء ، لغطية النفقات الناجمة عن بعثة التتحقق إلى إجراء مختلف عن الإجراء المتبعة في تقديرية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في هذه العملية ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول ذات الصورية الدائمة في مجلس الأمن في توسيع مثل هذه العمليات ، على النحو المشار إليها في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الضروري تزويد بعثة التتحقق بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة ،

٧ - تقرر أيضاً إدراج لاتفيا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٢٢ وحساب مساهمتها في القوة وفقاً لأحكام القرار الذي ستستخدمه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنضبة المقررة^(٦٥) :

٨ - تقرر كذلك إدراج ليتوانيا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٢٢ وحساب مساهمتها في القوة وفقاً لأحكام القرار الذي ستستخدمه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنضبة المقررة^(٦٥) :

٩ - تقرر إدراج جزر مارشال في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٢٢ وحساب مساهمتها في القوة وفقاً لأحكام القرار الذي ستستخدمه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنضبة المقررة^(٦٥) :

١٠ - تقرر أيضاً إدراج جمهورية كوريا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٢٢ وحساب مساهمتها في القوة وفقاً لأحكام القرار الذي ستستخدمه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنضبة المقررة^(٦٥) :

١١ - تقرر أيضاً أنه وفقاً للبنود ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة ، تعامل المساهمات المقدمة للقوة حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ من جانب الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرات ٤ إلى ١٠ أعلاه كأيرادات متنوعة تخصم من المبالغ المقسمة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ؛

١٢ - تقرر تعليق أحكام البنود ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ ٤٥٥ ٥٤٥ ٨٢٣٥ دولاراً الذي كان سيتعين لولا ذلك التنازل عنه عملاً بتلك الأحكام ، على أن يقيد هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ هاء ويبقى معلقاً إلى أن تتخذ الجمعية العامة قراراً آخر بشأنه ؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير الالزمة ليضمن إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ؛

١٤ - تجدد دعوتها للدول الأعضاء والأطراف المهمة الأخرى بأن تقدم تبرعات للقوة . نقداً وفي شكل خدمات ولوائح تكون مقبولة من الأمين العام ، وبأن تقدم أيضاً تبرعات نقداً

. A/46/759 (٦٨)

. A/46/774 (٦٩)

٩ - تقرر إدراج ليتوانيا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في بعثة التحقق طبقاً لأحكام القرار الذي ستستخدمه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن جدول الأنصبة المقررة^(١٥) :

١٠ - تقرر أيضاً إدراج جزر مارشال في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في بعثة التتحقق طبقاً لأحكام القرار الذي ستستخدمه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن جدول الأنصبة المقررة^(١٥) :

١١ - تقرر كذلك إدراج جمهورية كوريا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في بعثة التتحقق طبقاً لأحكام القرار الذي ستستخدمه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن جدول الأنصبة المقررة^(١٥) :

١٢ - تقرر أنه وفقاً للبند ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة ، تعامل المساهمات المقدمة لبعثة التتحقق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من جانب الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرات ٥ إلى ١١ أعلاه ، كإيرادات متعددة تخصم من المبالغ المقدمة المأذون بها في الفقرة ٤ أعلاه :

١٣ - تقرر أيضاً أن يحتفظ بالرصيد غير المرتبط به من الاعتمادات وبالفوائد والإيرادات المتعددة في الحساب الخاص على ضوء الأنصبة المقررة المستحقة :

١٤ - تدعوا إلى تقديم تبرعات لبعثة التتحقق ، نقداً وفي شكل خدمات ولوائح تكون مقبولة من الأمين العام ، وتدار ، حسب الاقتضاء ، وفقاً للإجراءات الذي حدتها الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ :

١٥ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إدارة بعثة التتحقق بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد.

الجلسة العامة ٧٩

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٩٦/٤٦ - تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى^(٧٠) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٧١) ،

^(٧٠) A/46/745 .

^(٧١) A/46/767 .

١ - توافق على الملاحظات والتوصيات والنتائج الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦٩) :

٢ - تتحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد أنصبتها المقررة إلى بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا كاملة وفي الوقت المحدد :

٣ - تقرر أن تخصص في هذه المرحلة للحساب الخاص لبعثة التتحقق مبلغاً إجماليه ٤٢٨٧٦٧٢٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٤٢٠٦٢٠٠٠ دولار) وتقرب أن تاذن للأمين العام بأن يدخل في التزامات تصل إلى مبلغ إجماليه ١٠٧١٩١٨٠ دولاراً (صافيه ١٠٥١٥٥٠٠ دولار) بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لتشغيل بعثة التتحقق للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ :

٤ - تقرر أيضاً ، كترتيب خاص ، تقسيم المبالغ الموضحة في الفقرة ٣ أعلاه فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكون المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، كما عدلته الجمعية في قرارتها ١٩٢/٤٤ باه المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٢٤٦/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ و ١٩٩٥^(١٥) :

٥ - تقرر كذلك إدراج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في بعثة التتحقق وفقاً لأحكام القرار الذي ستستخدمه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن جدول الأنصبة المقررة^(١٥) :

٦ - تقرر إدراج استونيا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في بعثة التتحقق طبقاً لأحكام القرار الذي ستستخدمه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن جدول الأنصبة المقررة^(١٥) :

٧ - تقرر أيضاً إدراج ولايات ميكرونيزيا الموحدة في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في بعثة التتحقق وفقاً لأحكام القرار الذي ستستخدمه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن جدول الأنصبة المقررة^(١٥) :

٨ - تقرر كذلك إدراج لاتفيا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في بعثة التتحقق طبقاً لأحكام القرار الذي ستستخدمه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن جدول الأنصبة المقررة^(١٥) :